أ/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع30827.2015دد القضيــة**

تاريخــه : 8 جوان 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 8 اكتوبر 2015 تــحت عدد 796 من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب

نيابة عــن: الشركة التونسية ***في شخص ممثلها القانوني مقرها شارع الجمهورية عدد ****

ضــد:

1- شركة التامين **** في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع *** محاميها الاستاذ ****

2 - الناقل البحري شركة *** في شخص ممثلها القانوني المعينة محل مخابرتها لدى شركة ****تونس الكائن مقرها بمنطقة ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 11837 الصادر بتاريخ 8 فيفري 2015 عن المحكمة الابتدائية ببنعروس بوصفها محكمة استئناف والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده وتخطية المستانف بالخطية المؤمنة وتغريمه لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار (300.000د).

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره عدد 62584 بتاريخ 30 اكتوبر و3 نوفمبر 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 4 نوفمبر 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 12 نوفمبر 2015 من الاستاذ *** نيابة عن المعقب ضدها الاولى والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيـــث الاصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الاولى الان) امام محكمة ناحية بنعروس عارضة انها بوصفها مؤمنة لشركة *** تولت دفع مبلغ 1973.546د مع المصاريف لمؤمنتها مقابل بضاعة نقلتها هذه الاخيرة بواسطة الناقل البحري المدعى عليه الاول المعقب ضده الثاني الان وعند وصول البضاعة بالميناء تفطنت الى نزع رصاص بجاوية من الحاويات وقد حرر مراقب الخسائر البحرية تقريرا وبحضور جميع الاطراف وبين فيه ان هناك نقصا بالبضاعة نتيجة عملية سرقة تمت بميناء رادس وقد تولت المدعية دفع قيمة التعويض لمؤمنتها وهو تطالب الان بالزام المدعى عليهما بان يدفعا لها قيمة التعويض الذي دفعته.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 28646 بتاريخ 13 نوفمبر 2013 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها الثانية في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني:

- الفا وتسعمائة وثلاثة وسبعون دينارا ومليمات 546 (1973.546د) لقاء اصل الدين معين الخسارة اللاحقة بالبضاعة.

- ومائتي دينار (200.000د) اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

باعتبار ان الضرر حصل اثناء وجود البضاعة بعهدة المطلوبة الثانية بالميناء وان مبنى المسؤولية تقوم على قرينة الحفظ عن جانبها.
فاستانفته المحكوم ضدها الشركة التونسية للشحن والترصيف امام المحكمة الابتدائية ببنعروس بوصفها محكمة استئناف امام محاكم النواحي التابعة لها التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع بمقولة ان صفة قيام شركة التامين ثابتة بالفصل 21 م ت وبوصل الخلاص وان التلف

وقع اثناء وجود البضاعة في حفظ المستانفة طبق الفصل 169 فقرة 5 م ت ب حسبما اكده مراقب الـخسائر.

فتعقبته المستانفة بواسطة محاميها ناعية عليه مخالفة القانون :

بمقولة انه ليست للمدعية اي صفة في القيام ضد منوبته مباشرة وانه باعتماد محكمة القرار المطعون فيه على احكام الفصل 21 م ت تكون قد خرقت احكام مجلة التجارة البحرية في الباب المتعلق بالتامين البحري وان تطبيق النص الخاص يقدم على العام وبقطع النظر عن انعدام الصفة لدى المدعية في الاصل للقيام ضد منوبته اذ انها لا يمكن القيام الا ضد معاقدتها فقط وطالما سلمت منوبته البضاعة على حالتها طبق وصل وبطاقة التسليم فان القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه طالبا نقضه كما تولى سرد احكام الفصل 21 من مجلة التامين والفصل 169 من مجلة التجارة البحرية حرفيا.

وحيث رد نائب المعقب ضدها بانه اصبح من حق منوبته القيام بوصفها منوبته للبضاعة وتولت دفع قيمة التعويض طبق مقتضيات الفصول 326 م ت ب والمادة 4 و5 من اتفاقية هامبورغ والفصل 169 م ت ب طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا

الـــمحكمة

الـمطعن الوحيد: مخالفة القانون:

حيث جاء بطالع المطعن حرفيا بان القرار الاستئنافي خرق احكام الفصول المادة 4 و5 من اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 والفصل 19 م م م ت والفصل 169 م ت ب .

- في خرق احكام الـمادة 4 و5 من اتفاقية هامبورغ والفصل 15 م م م ت:

حيث تمسك نائب الطاعنة بانه ليست للمعقب ضدها اي صفة للقيام ضد منوبته مباشرة.

حيث ان اساس القيام في النزاع الحالي هو الرجوع بالدرك طبق احكام الفصل 326 م ت ب الذي خول للمؤمن له فيما لهذا الاخير من الحقوق والدعاوى ضد الغير بموجب الخسائر والاضرار التي كانت سببا في ذلك الاداء مما يجعل شركة التامين المدعية في الاصل تستمد صفتها من عقد التامين ووصل خلاص مؤمنتها واستنادا على احكام الفصل المذكور وتكون محكمة القرار المنتقد حينما اقرت بصفتها في القيام قد اصابت المرمى وان استنادها لاحكام الفصل 21 م ت لا يؤثر على ذلك الاتجاه وعلى صحة النتيجة الى توصلت اليها مما يتجه معه رد هذا المطعن.

1- خرق احكام الفصل 169 م ت ب:

حيث اكتفى نائب الطاعنة سرد النص الحرفي للاحكام الفصل 169 م ت ب دون ان يبين وجه خرق محكمة القرار المنتقد له اضافة الى انه وكيفما تم بيانه اعلاه أولا فان صفة قيام المعقب ضدها الان المدعية في الاصل ثابتة ومؤسسة قانونا بما يتجه معه رد هذا المطعن ايضا .

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 8 جوان 2016 عن الدائرة ****** المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و****** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ******.

وحرر في تاريخه -